فالمغني اقصى قيمه من القبض الى التلف معتبرا بالبلد الذي تلف فيه لا اعلم فيه خلافاً فان نقله
نقد البلد الذي تلف فيه كذا اطلقه الرافعي وهو محمول على ما اذا لم ينقله فان نقله قال في الكفايه
فيحتمل ان يعتبر نقد البلد الذي يعتبر القيمه فيه وهو اكثر البلدين قيمه كما في المثلي اذا نقله وفقد
المثل فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحداً وان كان مثلياً وفقد المثل اخذ القيمه وفي
اعتبارها اثنا عشر وجهاً اصحها اقصى القيم من الغصب الى فقد المثل لان فقد المثل كتلف
المغصوب لانه كان مامورا بتسليمه كما كان مامورا بتسليم العين فاذا لم يفعل غرم اقصى قيمه
في المدتين كما ان المتقوم يضمن اقصى قيمه لذلك ولا نظر الى ما بعد انقطاع المثل كما لا نظر الى ما بعد تلف
المغصوب المتقوم والثاني اقصاها من الغصب الى التلف والثالث الاقصى من التلف الى الفقد
وهما مبنيان على ان الواجب عند عوز المثل قيمه المغصوب لانه الذي تلف على المالك او قيمه المثل
لانه الواجب عند التلف وانما رجعنا الى القيمه لفقده وفيه وجهان الرابع الاقصى من الغصب
الى المطالبه بالقيمه لان المثل لا يسقط بالاعواز بدليل ان له ان يصبر الى وجدانه الخامس
الاقصى من الفقد الى المطالبه لان الفقد هو وقت الحاجه الى العدول الى القيمه فيعتبر
الاقصى يومئذ والسادس الاقصى من التلف الى المطالبه لان القيمه تجب حينئذ والسابع
قيمته يوم التلف قال في المطلب ولعل توجيهه ان الواجب قيمه المثل على رأي فتعتبر وقت وجوبه
لانه لم يستقر في المثل وانما استقر في المغصوب فاشبه المتقومات والثامن قيمته يوم الفقد
لانه وقت العدول الى القيمه والتاسع يوم المطالبه لان الاعواز حينئذ يتحقق والعاشر ان كان
منقطعاً في جميع البلاد فقيمته يوم الفقد وان فقد هناك فقط فقيمته يوم المطالبه الحادي عشر
قيمته يوم اخذ القيمه حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد وتوقف فيه وقال الاسنوي انه ثابت فقد حكاه
تلميذاه البندنيجي وسليم الرازي عنه وحكاه ابن الرفعه في الكفايه وجهاً الثاني عشر وهو اعتبار
الاقصى من الغصب الى يوم الاخذ ورجح منه في المطلب قال السبكي وذلك لكونه غير منقول صريحا لكنه
يخرج من كلام الاصحاب قال وترتيب الوجوه فيما نحن فيه ما صرنا اليه انتهى هذا اذا كان التلف
والمثل موجود فان كان المثل مفقوداً قال الرافعي فالقياس ان يجيء على الاول والثالث الاقصى من
الغصب الى التلف وعلى الثاني والسابع والثامن من يوم التلف وعلى الخامس الاقصى من التلف
الى المطالبه والاوجه الباقيه لا تجيء وهذه المسأله من مفردات المسائل لكثرة ما فيها من الاوجه
الموضع الثالث عشر المتلف بلا غصب والمغني قيمته يوم التلف لا اعلم فيه خلافاً الا ان كان
تلفه بسرايه جنايه سابقه والمعتبر الاقصى منهما نقله الرافعي عن القفال واقره وجزم به في المنهاج
فان كان مثلياً وهو موجود ولم يسلمه حتى فقد ففي الوجه الثاني قيمته يوم الاتلاف وعلى الاول
والثالث الاقصى من الاتلاف الى الفقد وعلى الرابع من الاتلاف الى المطالبه والقياس عود الاوجه
الباقيه او المثل مفقود ففي الاول والثاني والثالث والسابع والثامن قيمته يوم الاتلاف
والرابع والخامس والسادس الاقصى من الاتلاف والمطالبه وعلى التاسع المطالبه وعلى العاشر اذا كان
مفقوداً في جميع البلاد فيوم الاتلاف والا فيوم المطالبه الرابع عشر المقبوض بالبيع الفاسد اذا

تلف والاصح انه كالمغصوب فيضمن فيه الاكثر من القبض الى التلف والثاني يوم القبض والثالث
يوم التلف الخامس عشر ابل الديه اذا فقدت قال في اصل الروضه والمفهوم من كلام الاصحاب
اعتبار قيمتها يوم وجوب التسليم وقال المتولي والبغوي ان وجبت الديه والابل مفقوده اعتبرت
قيمتها يوم الوجوب وان وجبت وهي موجوده فلم توجد حتى اعوزت وجبت قيمتها يوم الاعواز
وهل تعتبر قيمه موضع الوجود او موضع الاعواز لو كانت فيه ابل وجهان الاصح الثاني
السادس عشر اذا جنى على عبد او بهيمه او صيد ثم جنى عليه اخر ولم يمت فان كان الثاني جنى
بعد الاندمال لزم كلا نصف قيمته قبل جنايته ان كانت الجنايه تقطع يد العبد مثلا وان
كانت قبل الاندمال لزم الثاني نصف ما اوجبنا على الاول لان الجنايه الاولى لم تستقر وقد
اوجبنا نصف القيمه فكأنه استحق نصف القيمه وان مات من الجرحين وكانت القيمه عند جرح الثاني
ناقصه بسبب الاول كان جرح ما قيمته عشره دنانير اهم جراحه ارشها دينار ثم جرحه اخر جرحه
ارشها دينار ففي الواجب عليهما سته اوجه على الاول خمسه دنانير وعلى الثاني اربعه ونصف لان
الجرحين سريا وصارا قتلا فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته قاله ابن سريج وضعفه الائمه
بان فيه نصف دينار على المالك الثاني قاله المزني وابو اسحق والقفال يلزم كل واحد حصته
فلو نقصت جنايه الاول دينارا والثاني دينارين لزم الاول اربعه ونصف والثاني خمسه ونصف
او نقصت الاولى دينارين والثانيه دينارا انعكس وضعف بانه سوى بينهما مع اختلاف قيمته
حال جنايتهما الثالث يلزم الاول خمسه ونصف والثاني خمسه لان جنايه كل واحد نقصت ديناراً
ثم سريا والارش يسقط اذا صارت الجنايه نفسا فيسقط عن كل واحد نصف الارش لان الموجود منه
نصف القتل وضعف بان فيه زياده الواجب على قيمه المتلف الرابع قاله ابو الطيب بن سلمه يلزم كل
واحد نصف قيمته يوم جنايته ونصف الارش لكن لا يزيد الواجب على القيمه فتجمع ما يلزمهما
تقديراً وهو عشره ونصف فتقسم القيمه وهي عشره على العشره والنصف ليراعى التفاوت بينهما
وبسطه ايضا ان يكون احدا وعشرين فيلزم الاول احد عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من عشره ويلزم
الثاني عشره من احد وعشرين من عشره وضعف بان ارش الجنايه عن بدل النفس الخامس
قاله صاحب التقريب وغيره واختاره الامام والغزالي يلزم الاول خمسه ونصف والثاني اربعه
ونصف لان الاول لو انفرد بالجرح والسرايه لزمه العشره فلا يسقط عنه الا ما لزم الثاني والثاني
انما جنى على نصف ما يساوي تسعه السادس قاله ابن خيران واختاره صاحب الافصاح واطبق العراقيون
على ترجيحه انه يجمع بين القيمتين فيكون تسعه عشر فيقسم عليها ما فوت وهو عشره فيكون على الاول
عشره اجزاء من تسعه عشر جزءا من عشره وعلى الثاني تسعه اجزاء من تسعه عشر جزءا من عشره الموضع
السابع عشر سرايه العتق ان قلنا تحصل باللفظ او التبين اعتبرت قيمته يوم الاعتاق وان
قلنا بالاداء فهل يعتبر قيمته يوم الاعتاق او الاداء او الاكثر منه اليه اوجه اصحها الاول
الموضع الثامن عشر العبد اذا جنى واراد السيد فداءه قال البغوي الاصح اعتبار قيمته يوم الجنايه
وقال القفال ينبغي ان تعتبر يوم الفداء لان ما نقص قبل ذلك لا يؤاخذ به السيد ويحتمل النقص

Copyright © King Saud University